

17167 اقترضت قرضاً ما يسمى بالفائدة السنوية بمبلغ عشرة في المائة كنت اظن ان هذه حال بناء على اني سمعت

صالح اللحيدان

يقول اقترضت قرضاً بما يسمى بالفائدة السنوية بمبلغ عشرة في المائة كنت اظن ان هذه حال بناء على اني سمعت بعض من يجيزها. وانا الان نادم على هذا. فما الذي يجب علي اه - [00:00:00](#)

عن ما فعلت قد اشتريت بهذا المبلغ محل تجاري وانا الان اتاجر فيه. هل استثمر في مال هذا المحل؟ ثم اسدد القرض وهل يجب على زكاة في القرض ذاته لا شك انها غريبة - [00:00:17](#)

وانك اعطيت الربا والنبي عليه افضل الصلاة والتسليم يقول لعن الله اكل الربا وموكلة اخره هو الذي يقرض الناس بارباح ربوية وموكله هو الذي يفترض قرضاً بربح رغوي وما دام انه - [00:00:34](#)

فعلت ولن يدعوك من التسديد سدد لا محالة اتق الله فيما بقي وتوقع الحرام واحذروا غاية الحذر محرصاً الاستغناء بالحال عن الحرام ان الله لم يجعل امته محمد صلى الله عليه وسلم - [00:01:03](#)

في ضرورة الى محرمات وانما الناس في رغبتهم في التوسيع وغير ذلك يتجرأون اذا خف امر الدين في نفوسهم اما الزكاة كما يقابل الدين لا تجب فيه الزكاة على الصحيح - [00:01:30](#)

فاما فرطنا انه تملك عشرة الاف ولكن عليك من الدين الفا فانك تزكي على الثمانية تجارتكم والله المستعان - [00:01:54](#)